بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا يحوط كماله نطاق ووصف الفصحاء والبلغاء بادراكه افكار قول الفضلاء
نحمده حمدا لا مدرك بالقصور والحضور والاعياء ونشكره على ما منّ الا الامل الا بلا انت الذي
من الحكمة من تشاء ما تشاء اسئلك ان تجلي عيني بعين العطاء وتجلي عن عيني عين العطاء وتجلي
مقتفيا باثار العلماء الذين عبنوا الاجلاء لعلماء واشتغلوا بانواع الشريعة الغراء واشتغلوا في اطوار الليالي
والضراء وصاروا صبورا في مناهج الاهتداء وساروا بدورا في مدارج الاقتداء وفضل مدادهم على دماء
الشهداء ورجح مناهم على قيام الجهلاء وجعل جنيبهم باليل من السعداء ونصلي على خاتم الانبياء وخاتم
الاسخياء محمد المختص بنباوة الانبياء وعلى اله بررة اولياء وصحبه خيرة الاتقياء وبعد يقول العبد
الضعيف البائس المذنب عبد اللطيف بن عبد العزيز بن امين الدين ختم الله بالخير عمله واولاه واعطيه
في اخراه امله واولاه ان بعض اخواني وخالص خلاني في اثناء الصحبة من الدنيا قالوا ان مجموع البحرين كتاب
لا قدر له فبيع لم يرض مثله في الفروع تابعي يسرع منه الروع من وجازة يشابه الالغاز وفي بادي اللحظ ويكبو
الابصار كتاب في سراير سره ! مناجيه من الاخوان ناجوله شرح يشفي القليل من ذات
القليل بانه ينبغي ان تشرحه شرحا تحل فوايد قيوده ويزل شوارد صيوده ويبرز ما كنت في جلبابها
محبانه ويفرز ما كنت في اصدافها دريه حاويا للمسايل المضبوطة خاليا من الدلايل المبسوطة متو
بين التفريط والافراط فان خير الامور الاوساط فقلت لهم هذا امر صعب المستصعب ورفيع السدرة والى
اقرا وصنيع العلا ومن كيد الزمان كثير وفي قيد الحياة الهوان اسير وهذا الى برد فساد وعلى علو فساد
مع ان العلم حال هشيما تذروه الرياح والجهل حال جسيما يدوره الجاح وابن الصفات هيهات من
عين عاشق وحسنه عدن جفت بالكاية فلم يقبلوا مني هذا الاعتذار وقابلوني بالحاح والاصرار
تنعي فيه وان كان عسيرا الان في انجاح الرجاء حال خير الكثير وشرعت فيه بالناط الله بالحبل الكليل وقاطر
القليل راجيا من القادر الجليل ان ييسر لي كل عسير وعويل اذ هو نعم المولى ونعم المعين الحمد لله ابتدا وانتهاء
المصلي على محمد الله في اول ما نصنفه بالتحميد اقتداء بكتاب الله المجيد وامتثالا لقوله مع تخلقوا باخلاق
الله وشكرا على ما صيره مصنفا بفضل الله اما بعد الحمد فقد تركته بالعزم باشتهاره تحريرا في وابل
الشروح بحيث يقضي تحته الى بلاء البلوج جاعل العلماء بدل من الله وبيان لاستحقاقه للحمد بهذا الوصف
كما سبق في بذانة البخ اي كالنجم وهو جمع نجم هذا التشبيه بنبغ لان طرفيه مذكوران فيه فحذف حرف
التشبيه وجعل المشبه به في حكم حكم الخبر عن المشبه من قبيل قولهم زيد اسد وذكر ملايم المشبه به
وهو بهتدا اي زاهرة وجه الشبه ان السايرين في الليل المظلم يهتدون الى طريقهم بالنجم فكذا
الناس يهتدون الى طريق الدين بالعلماء الهادين كما قال عم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
وفي الحديث الا النجم استعارة للعلماء وقوله للاهتداء زاهرة ترشيح لها وهو امر غير مختار
وهو مفرد بالبيان فان قلت العلماء جمع كثرة والنجم جمع قلة فلا يصح ان يحمل عليه قلت ما ذكر
يراد منه الكثرة وهنا يراد منه القلة بقرينة حمل جمع القلة عليه كما ايد من به

السبب فيجوز تعجيل الزكوة بلا وقت وفيه دفع لمن قال انما يجوز تعجيلها في رمضان ولا يسقط التاخير لانها
فريضة معقولة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكوة وفيه دفع لمن قال انها يسقط بمضي يوم العيد كالاضحية لانها انما
يكون قربة في وقتها والصدقة ليست كذلك والله اعلم

كتاب الصوم

وهو في اللغة الامساك وفي الشريعة امساك النفس عن الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب بنية من اهله فرج بهذا القيد
الليل والحائض والنفساء والكافر ويفترض صوم شهر رمضان على كل مسلم عاقل بالغ اداء وقضاء احترز به
عن المجنون المستغرق في جميع الشهر انه غير اهل للاداء فانتفى الوجوب عنه واما اذا لم يكن مستغرقا ففي الوجوب
عليه خلاف سيأتي بالغ وهذه الاوصاف شرط لوجوب اداء لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وقضاء لقوله تعالى فعدة من
ايام اخر وصوم النذر اي يفترض الصوم للنذر وهذا من باب اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع فان
قلت النذر واجب وفاؤه ثابت لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو غير قطعي الدلالة لان المنذور الذي لا يكون
من جنسه واجب كعيادة المريض مخصوص منه فان فاقد غير لازم بالاجماع فكيف صح عطف الواجب على المفروض
قلت نجعل يفترض بمعنى يجب مجازا فيشملهما او نقول المنذور مفروض ايضا لان لزوم فائته ثابت بالاجماع وهو
قطعي يفيد ان يكون سنده قطعيا في الدلالة وهو لا ينافي فرضيته فيصح عطفه والكفارة اي صوم الكفارة ككفارة
اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد ولحرم العبد ان اي صومها وايام التشريق لورود النهي عن صومها و
يتنفل اي يصير الصوم نفلا فيما عدا ذلك اي في غير رمضان والنذر والكفارة ويمسك الصيام اي قاصد الصوم
نفسه من الفجر الصادق الى الغروب عن الاكل والشرب والجماع مع النية وهي شرط الصحة الاداء ليتقرب بها العبادة
عن العادة او اداء بمعنة النية اما وجوبا لا معينة الاستمرار سيأتي الايمان في كيفية وجودها معه والا لاقى فيه ويشترط
لوجوب الاداء الصحة اي الاداء صوم رمضان الصحة والاقامة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة
من ايام اخر يرخص الشرع لهما ترك صوم رمضان تخفيفا عليهما فاعلم ان اداءه غير لازم لهما وانما قال لوجوب
الاداء لان نفس الوجوب ثابت في ذمتهما لوجود السبب وهو رمضان في حقهما ولهذا صح اداءهما فيه والطهارة
عن الحائض والنفساء اي انقطاع دمها لا الاغتسال منهما لما قالت عائشة رضي الله عنها كانت احدانا تحيض فتؤمر بقضاء
الصوم دون الصلوة لان الجنابة بالجريح لا يشترط لوجوب اداء الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن
وابتغوا ما كتب الله لكم فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الاسود من الفجر فاذا صار الفجر الثاني غاية سقط
اعتبار الاول فحصل جزء من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه صح سائره اجزاء لا يتجزأ لا يتجزى صحة
وفسادا ولو نوى النية بعد الصبح لم يقع فلا يتادى صوم رمضان عندنا بلا نية وقال زفر رحمه الله يتادى قيد بالصبح
لانه لو نوى قبل الفجر او المساء فلا يدل من النية اتفاقا لان الوقت غير متعين للصوم في حقهما لكن عند زفر رحمه الله
لا بد لهما من النية بالليل وعندنا هما كالصحيح كذا في الكافي لان النية انما احتيج لها للتعيين وهو شهر متعين لهذا
الصوم حتى لو نوى فيه النفل يقع من الفرض ولم يبق احتياج الى التعيين ثانيا والتتابع ان تعين الوقت باعتبار ان غير
هذا الصوم غير مشروع فيه لان ما وقع فيه عن الامساك اعم ان يكون للاحتماء او لعدم الاشتهاء يقع اداء
عما عليه الواجب عليه عبادة ولا عبادة الا بالنية والاحتياء وعدوها يعني يشترط لكل يوم لبتة على حدة
عندنا وقال مالك رحمه الله يكفي صوم رمضان نية واحدة في اوله وفي المحيط النية ان يعرف بقلبه انه يصوم له ان صوح